

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
  - الباب الأول**
  - أحكام عامة**
  - الفصل الأول**
  - تعريفات**
  - المادة (1)**

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

  - 1 - الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.
  - 2 -الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
  - 3 - الوحدة: وحدة تنظيم التأمين.
  - 4 - اللجنة: اللجنة العليا للموحدة.

**5 - الشركات المرخص لها:** وتشتمل الشركات التالية:

**أ - شركات التأمين:** الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

**ب - شركات إعادة التأمين:** الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

**ج - شركات التكافلي:** الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.

**د - شركات إعادة التأمين التكافلي:** الشركات المساهمة وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام هذا القانون.

**ه - فروع شركات التأمين الأجنبية:** فروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين في دولة الكويت.

**و - مجمعات التأمين وإعادة التأمين:** اتفاقات تنشأ بين الشركات المرخص لها بفرض إدارة فرع معين من فروع التأمين أو عملية معينة بذاتها حساب مشترك.

**6 - وثيقة التأمين التقليدي:** عقد تأمين بين شركة التأمين والمؤمن له تمهيد بمقصمه شركة التأمين، مقابل قسط تأمين، بعويس المؤمن له عن الأضرار وأخسائر المغطاة بموجبه أو دفع مبلغ التأمين للتأمين عليه أو المستفيد بناء على وثيقة التأمين.

## مجلس الوزراء

### قانون رقم (125) لسنة 2019

#### في شأن تنظيم التأمين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (5) لعام 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفنوى والتشريع حكومة الكويت،
- وعلى قانون شركات ووكالات التأمين رقم (24) لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن التقاديم  الكويتى المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم (102) لسنة 2013،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

من الوفاء بالتزاماتها كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فور استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تغطية أعمال الشركة أو إضعاف مركزها المالي، وذلك حسب المعايير الدولية المعترف عليها وأي معايير أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

#### ١٨ - المخصص الحسلي:

حساب مستقل تلتزم الشركات المخصصة لها (شركات التأمين وشركات إعادة التأمين) بمحاسبتها لكل فرع من فروع التأمين التي تراوحتها، ويجوز إزامتها بمحاسبتها لتنوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين الداخلة في فرع واحد. ويجوز أن يأخذ أحد أشكال الوديعة.

#### ١٩ - المخصصات الفنية:

المخصصات التي يجب على الشركات المخصصة لها اقتطاعها والاحتفاظ بها كضمان لخطبة الالتزامات المالية المتربعة عليها تجاه حملة الوثائق بمقدار حكم هذا القانون.

#### ٢٠ - القرض الحسن:

دعم مالي بدون فوائد تلتزم ب تقديمها شركة التأمين التكافلي حساب المشتركين عند تعرضهم لعجز تأميني.

#### مسفر عايض المحامي

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com) ملابط ممارسة التأمين وإعادة التأمين

#### الفصل الثاني

#### المادة (٢)

تحضع لأحكام هذا القانون الشركات والمهن التأمينية التالية:

أ. شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

ب. شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي.

ج. جماعات التأمين وإعادة التأمين الخالية.

د. فروع شركات التأمين الأجنبية.

هـ. شركات الوساطة في التأمين وإعادة التأمين.

و. المهن التأمينية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التأمين وإعادة التأمين الآتية:

١- تأمينات الحياة وعمليات تكوين الأموال.

٢- التأمينات العامة والممتلكات.

٣- تأمين المسؤوليات.

٤- كافة أنواع وفروع التأمين الأخرى التي تراها الوحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذه التأمينات.

#### المادة (٤)

يجدر التعاقد على أي من أنشطة التأمين المذكورة في المادة (٣) إلا

من خلال إحدى شركات التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية

المخصصة لها بمزاولة التأمين موضوع التعاقد.

ويستثنى من ذلك أنشطة إعادة التأمين بأنواعها ويكون ذلك وفق

الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### ٧ - وثيقة التأمين التكافلي:

عقد تأمين يهدف لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء المشتركين على أساس تحملهم للأخطار التي يتعرض لها أي منهم وتعاونهم في جبر الضرر الفعلي، وفقاً للقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة والشروط التي تضمنها وثيقة التأمين.

#### ٨ - إعادة التأمين:

تحويل شركة التأمين جزء أو كل الخطير الذي اكتسبت فيه إلى شركة تأمين آخر أو شركة إعادة تأمين.

#### ٩ - إعادة التأمين التكافلي:

تحويل شركة التأمين التكافلي جزء أو كل الخطير الذي اكتسبت فيه إلى شركة تأمين تكافلي آخر أو شركة إعادة التأمين التكافلي.

#### ١٠ - حلة الوثائق:

أ- المؤمن لهم بموجب وثائق تأمين سارية.

ب- المشترك: الشخص الذي يرتبط بوثيقة تأمين تكافلي ويلتزم بدفع الاشتراك والذي يحق له، أو لورثته أو من يعازل له في الحالات التي يجوز فيها النازل، الحصول على التعويض أو المنافع التي يقدمها حساب المشتركين في الشركة.

#### ١١ - شركات الوساطة في التأمين:

شركة مرخص لها بمزاولة أعمال الوسيط لصالح حلة الوثائق مع شركات التأمين.

#### ١٢ - شركات وساطة إعادة التأمين:

شركة مرخص لها تعمل ك وسيط لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، ويكون وسيط إعادة التأمين أثناء تعامله مع شركة الإعادة مثلاً لشركة التأمين.

#### ١٣ - المهن التأمينية:

خبراء الأكتواريون وخبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر واستشاريون التأمين وأية مهن تأمينية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

#### ١٤ - قسط التأمين:

المبلغ الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين مقابل وثيقة التأمين.

#### ١٥ - الاشتراك:

المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه لصندوق المشاركين لقاء اشتراكه في حساب التأمين التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع المنافع من يستحق.

#### ١٦ - الوديعة:

هي الوديعة التأمينية التي تلتزم شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالاحتفاظ بها إما في شكل نقدي يوضع في أحد البنوك العاملة في الكويت وأما غير ذلك من الضمادات كجزء من ضمان هامش الملاءة.

#### ١٧ - هامش الملاءة:

الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة على مطلوباتها بما يمكنها

مجال التأمين أو المال، وعملاً في مجال التأمين أو المال مدة لا تقل عن عشر سنوات.

#### المادة (9)

تنتهي عضوية أي من أعضاء اللجنة في الحالات التالية:

أ- الاستقالة أو استبدال العضو من الجهة التي رشحه.

ب- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر قبله اللجنة.

ج- إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

اختصاصات اللجنة العليا

#### المادة (10)

تولى اللجنة كل ما يتعلق ببنية وتطوير نشاط التأمين والرقابة عليه وعلى وجه الخصوص:

1- بحث ودراسة طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين، وشركات التأمين الكافي وإعادة التأمين الكافي.

2- منح تراخيص مزاولة أنشطة التأمين من توافر فيه شروط المزاولة.

3- تنظيم الخدمات المعاونة لقطاع التأمين.

4- تطبيق [معايير الدولية للإشراف على قطاع التأمين](#).

5- إقرار المهام المالية والإداري للوحدة.

6- مباشرة إجراءات الرقابة والتغريم على الشركات العاملة في قطاع التأمين بكافة أنواعه.

7- إقرار القواعد والملوائح والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص مزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين والمهن المساعدة.

8- التأكيد من التزام الشركات المرخص لها بكافة القواعد الخالية والدولية الخاصة بنشاط التأمين.

9- حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أنشطة التأمين ومراقبة الملاحة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كافٍ لحماية هذه الحقوق.

10- العمل على رفع أداء الشركات المرخص لها وكفاءتها وإزامها بقواعد الحكومة وقواعد ممارسة المهنة وأدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها

11- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لمارسة أنشطة التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية ويجوز الاشتراك والتعاون بهذا

الخصوص مع الجهات ذات الاختصاص، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

12- إقرار البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة المجالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط التأمين وتعديها.

13- تحديد الأموال التي يجب الاحفاظ بها وأسس وضوابط استثمارها.

14- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات التنظيم والإشراف على قطاع التأمين المماثلة على المستويين العربي وال العالمي.

#### الباب الثاني

وحدة تنظيم التأمين

#### الفصل الأول

إنشاء الوحدة

#### المادة (5)

تشأً وحدة تسمى (وحدة تنظيم التأمين) تخضع لإشراف الوزير المختص وتتمتع باستقلال مالي وإداري في إطار ما تباشره من اختصاصات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويعين رئيسها ونائبه برسوم بناء على عرض الوزير المختص مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد المرسوم مكافآتهم.

#### أهداف الوحدة

#### المادة (6)

تهدف الوحدة إلى ما يلي:

1- تنظيم نشاط التأمين والرقابة عليه بما يسم بالعدالة والشفافية والتنافسية.

2- تنمية نشاط التأمين وتطوير أدواته بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.

3- توفير حماية للمتعاملين في نشاط التأمين.

4- تطبيق السياسات التي تحقق العدالة والشفافية وتنبع تعارض المصالح.

5- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة بنشاط التأمين.

6- توعية الجمهور بنشاط التأمين والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة به وتشجيع تبنيه.

#### اللجنة العليا

#### المادة (7)

تشكل اللجنة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية كل من:

أ- نائب رئيس الوحدة.

ب- ثلاثة أعضاء غير متفرجين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار مكافآتهم.

ج- ممثل عن بنك الكويت المركزي.

د- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

على لا تقل درجة المعينين المذكورين في البندين (ج، د) عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها.

#### المادة (8)

يشترط في عضو اللجنة أن يكون شخصاً طبيعياً كوييناً من ذوي النزاهة ومن أصحاب الاختصاص في المجال التأميني أو المالي أو القانوني، وألا يكون قد صدر ضده حكم خاني بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويشترط في رئيس الوحدة ونائبه أن يكونا من ذوي الاختصاص في



[www.nifc.kw](http://www.nifc.kw)

والقرارات الصادرة بمختصى أحكام هذا القانون المتعلقة بأنشطة التأمين وعرضها على اللجنة.

٥- إصدار القرارات اللازمة والمخلولة له بمختصى أحكام هذا القانون. أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بما من اللجنة.

#### (المادة ١٣)

تضمن اللجنة الميكل الإداري والمالي للموظفين المعينين للعمل بما، مختصمناً قواعد العيدين والتقييات والمرتبات والكافيات العينية والنقدية، وذلك بالاستثناء من قانون الخدمة المدنية ونظامه، ويسري القانون الأخير ونظامه على ما لم يرد به نص خاص في هذا الشأن.

#### (المادة ١٤)

يجوز على أعضاء اللجنة العليا وأعضاء اللجان التابعة للوحدة وموظفي الوحدة القيام بأى عمل تجاري له علاقة بنشاط التأمين سواء عن نفسه أو بصفته وكيلًا أو ولیاً أو وصیاً، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عصوبية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الوحدة أو أي جهة ذات صلة بما.

#### (المادة ١٥)

تكون إيرادات الوحدة من الموارد الآتية:

**مسير عايش**

١. أية مبالغ تخصصها الحكومة للوحدة.

٢. الرسوم التي تستوفيها الوحدة والتي تحددها اللائحة التنفيذية طبقاً

لنص المادة (١٨) من هذا القانون.

٣. الجزاءات المالية المقررة وفق أحكام هذا القانون.

٤. ١٠٪ من وفورات السنة المالية السابقة، على أن تحول باقي الوفورات المتتحصلة من الرسوم والخدمات إلى الخزانة العامة للدولة.

#### (المادة ١٦)

يكون للوحدة ميزانية مستقلة تصدر بقانون وتعد وفقاً لقواعد وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها وحساب الختامي.

تبدأ السنة المالية للوحدة في الأول من أبريل وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من كل عام، فيما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

#### (المادة ١٧)

١- تعبير أموال الوحدة أموالًا عامة.

٢- تتمتع الوحدة بالإعفاءات والمتاحات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

٣- تلتزم الوحدة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملائمة وخاصة بغيراتهما ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالوحدة، ويكون للوحدة مراقب حسابات مستقل أو أكثر تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الواجب توافرها فيهم.

١٥- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً.

١٦- وضع قاعدة بيانات تأميمية تنظم عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات المرخص لها، وتحدد اللائحة التنفيذية آليات وضوابط وكيفية تزويد هذه القاعدة بالبيانات التي تطلبها الوحدة من الشركات المعنية وإتاحة الاطلاع عليها لكل ذي مصلحة.

١٧- فرض الرسوم بما يناسب مع الخدمة المقدمة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بمدّا القانون.

١٨- وقف أو إلغاء ترخيص أية شركة مرخص لها - تعرّض سيولتها أو ملاءتها للخطر - وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحة التنفيذية.

١٩- الموافقة على تصفية الشركات المرخصة بمختصى هذا القانون.

٢٠- وضع قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة.

٢١- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأى تعديلات عليها.

٢٢- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين تقرّرها الوحدة.

#### (المادة ١١)

يجتمع اللجنة ست مرات في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، ويجوز دعوتها لاجتماع بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

ويكون لللجنة أئمّن سر من موظفي الوحدة، وتدون اجتماعات اللجنة في محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأئمّن السر.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللجنة أن تدعى حضور اجتماعاً من ترى الاستعانت بهم من خبراء واستشاريين في موضوع الاجتماع دون أن يكون لهم صوت محدود عند اتخاذ القرارات.

كما يجوز للجنة أن تنشئ جانباً استشارية مؤقتة، يعهد إليها دراسة موضوع معين من الاختصاصات المحددة في هذا القانون.

#### (المادة ١٢)

يتولى رئيس الوحدة إدارة أعمالها، ويكون هو الممثل القانوني للوحدة ومسؤولًا عن تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن اللجنة، كما أن له بصفة خاصة ما يلي:

١- تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تقرّرها اللجنة.

٢- اقتراح الميكل الإداري والمالي للوحدة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الوحدة.

٣- إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على اللجنة.

٤- إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات



التأمينات العامة وفروعها.

٣- مليون دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وأعمال التأمينات العامة وفروعها.

٤- مليون دينار كويتي لشركات التي تزاول أعمال إعادة التأمين. ويجوز زيادة مبالغ الوديعة المذكورة أعلاه وفقاً للصوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### المادة (31)

تعذر الوديعة شكل أوراق نقدية، ويجوز أن تكون أوراقاً مالية أو كفالات بنكية من أحد البنوك العاملة في الكويت أو رهناً عقارياً موجوداً في الكويت. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الأسهم والسندات والكافالات البنكية والصكوك والرهون العقارية التي يجوز تقديمها كوديعة وقيمتها وكيفية تقديمها وإعادة تقيمتها بصفة دورية ونسبة المبلغ النقدي من هذه الوديعة.

#### المادة (32)

إذا نقصت قيمة الوديعة عن الحد المشار إليه في المادة (30)، أياً كان السبب، يجب على الشركة أو الفرع سداد الفرق خلال مدة لا تجاوز سنتين يوماً من تاريخ حدوثه، وللحودة أن تطلب من البنك جميع المعلومات المتعلقة بالوديعة أية معلومات أو بيانات تحتاج إليها.

#### المادة (33)

لودع الوديعة في بنك باسم الشركة أو الفرع ولأجل الواحدة، وتكون عروض الوديعة من حق الشركة. وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري وجب قيدها وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري المشار إليه باسم الوحدة بصفتها، وعلى الشركة أن تراعي تجديد القيد في المواعيد وتحمل مصروفات القيد والتجديد. ويكون رهن الأسهم والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال المشار إليه ولصالح الوحدة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الخجز على الوديعة إلا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة أو الفرع.

#### المادة (34)

لا يجوز استبدال أو المصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة الوحدة في حالات التصفية أو التوقف عن مزاولة النشاط أو تحويل الوثائق لا يجوز الإذن بالصرف إلا بعد الثبات من وفاة الشركة أو الفرع جمجم الالتزامات الناتجة عن أعمال التأمين. وإذا أخذت الوديعة شكل الرهن العقاري فلا يجوز حمو القيد إلا وفقاً حكم المادة (997) من القانون المدني المشار إليه.

#### المادة (35)

يجب أن يتوفر لدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط التأمين هامش الملاوة المالية والمخصصات الفنية بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية وبين حساب هامش الملاوة المالية والمخصصات الفنية مرة كل سنة على الأقل، على أن تقدم الشركة المستندات الخاصة بذلك، وبين اللائحة التنفيذية طريقة حساب هامش والمخصصات وأوضاع وإجراءات التحقق منها.

الباب الرابع

التخيص بمزاولة أعمال التأمين

#### المادة (26)

لا يجوز للشركة ممارسة نشاطها إلا بعد قيدها في السجل التجاري والحصول على ترخيص من الوحدة بمزاولة النشاط.


ويجدد هذا الترخيص كل ثلاث سنوات بعد أداء الرسوم المقررة، على أن يتم تقديم طلب التجديد على النموذج المعهود لذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وينشر سجل للشركات المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الوحدة.

#### المادة (27)

يجوز لشركة التأمين بعد موافقة الوحدة فتح فرع أو أكثر لها داخل الكويت أو خارجها، ولا يجوز لفرع مزاولة أعماله إلا بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون الشركة مسؤولة عن أعمال جميع الفروع التابعة لها وعن تقديم جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها للوحدة.

#### الباب الخامس



شركات التأمين الكافي

#### المادة (28)

لتعم شركات التأمين الكافي التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون لدى مباشرة أعمالها بجميع القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبما لا يعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع التأمين الكافي وتنظم أحكامه.

#### المادة (29)

يجوز لشركات التأمين الأخرى – وبعد حصولها على موافقة الوحدة – تعديل عقدها إلى مزاولة نشاط التأمين الكافي وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ولا يمكن الجمع بأي شكل من الأشكال بين مزاولة نشاط التأمين الكافي والتأمينات الأخرى أو العكس.

#### الباب السادس

الالتزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين

#### الفصل الأول

الالتزامات المالية

#### المادة (30)

على الشركات المرخص لها أن تضع وديعة في بنك أو أكثر من البنوك العاملة في الكويت ضماناً للوفاء بالتزاماتها التأمينية، ويكون الحد الأدنى لقيمة الوديعة على الوجه الآتي مضافاً إليها 20% من إجمالي الأقساط:

- ١- خمسة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وفروعها.
- ٢- خمسة ألف دينار كويتي لشركات التأمين التي تزاول أعمال

**الفصل الثالث**

**الالتزامات الخاصة ب مباشرة عمليات**

**تأمينات الحياة وتكوين الأموال**

**المادة (42)**

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين المشار إليه في البند رقم (١) من المادة (٣) التمييز بين الوثائق المتماثلة في النوع وذلك فيما يتعلق بقدر الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو في الاشتراطات الخاصة بالوثيقة ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف العناصر التي تم على أساسها حساب قسط التأمين.

ويستثنى من ذلك:

**١- وثائق إعادة التأمين.**

٢- الوثائق الخاصة بالتأمين فيما بين أفراد العائلة الواحدة أي مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد.

٣- الوثائق الخاصة ببالغ التأمين التي لا تقل قيمة تغطيتها عن مليون دينار.

**المادة (43)**

يجب على الشركات التي تمارس أعمال تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تفحص مراكزها المالية المتعلقة بذلك الفرع، وأن تقدر قيمة **الالتزامات القائمة** لكل منها شاملًا كافة العمليات التي تبرمها الشركة **في الكويت**. ويجب كل على حدة وبواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، وذلك بواسطة أحد الخبراء الأكاديريين.

كما تلزم الشركة بذلك كلما أرادت تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين وحملة الوثائق.

ويجوز للوحدة طلب إجراء هذا التقدير دون التقيد بالمنطقة المشار إليها في الفقرة الأولى، ويجب على الشركة إرسال صورة من تقرير الفحص إلى الوحدة.

وإذا تبين للوحدة أن تقرير الخبير الأكاديري لا يدل على حقيقة الوضع المالي للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص الأكاديري بواسطة جهة أكاديرية محايدة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الفحص.

**المادة (44)**

لا يجوز للشركات التي تزاول عمليات تأمينات الحياة وتكوين الأموال أن تقطع أي جزء من أموال المخصص الحسابي لتوزيعه كأرباح على المساهمين وحملة الوثائق أو لأداء أي التزامات خلاف الالتزامات التي تنشأ عن إصدار وثائق التأمين.

ويجوز للوحدة في هذا الخصوص أن تعibir أموال الشركة في الكويت وفي الخارج وحدة واحدة. ويكون توزيع الأرباح من الفاض الذي يحدده الخبير الأكاديري في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة السابقة.

ويتم مراجعة حساب هامش الملاحة المالية والمخصصات الفنية مرة كل ثلاثة سنوات من قبل مكتب تدقيق مستقل ومعتمد لدى الوحدة.

**المادة (36)**

يتربى على مخالفه الشركة لأحكام المادة السابقة اعتبارها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ما لم يتم تسوية المخالفة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ المخالفة.

**المادة (37)**

تلزم الشركة بأن تقدم للوحدة بياناً بأموال التي يجب الاحفاظ بها في الكويت وأوجه ونسبة استثمار حقوق حملة الوثائق في المواعيد وبالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة (38)**

على الشركات المرخص لها أن تخطر الوحدة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر بكل المصروفات والأحكام النهائية واجبة النفاذ والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله قبل شهرها قانوناً والتي ترد على الأموال الواجب الاحفاظ بما وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

**المادة (39)**

يكون حملة الوثائق وللمستفيدين من الوثائق **المجاوني** **التي تبرمها الشركة** وتنفذها في الكويت امتيازاً على الأموال المحفظة **بها** **للوحدة** (٣٥) من هذا القانون، ويكون تاليًا للأمتياز المقرر في الفقرة (١) من المادة (١٠٧٤) من القانون المدني.

**الفصل الثاني****السجلات والحسابات****المادة (40)**

على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله.

ويجوز للوحدة إلزام الشركة بتحصيص حساب مستقل لفرع واحد أو أكثر من أفرع التأمين التي تدخل في نوع واحد.

وتحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يعين على الشركة إمساكها.

**المادة (41)**

تبدأ السنة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين في أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل عام، عدا الشركات الجديدة فتبدأ السنة المالية الأولى لها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام ذاته، وعلى الشركة أن تقدم سنويًا للوحدة خلال تسعين يوماً ابتداءً من تاريخ انتهاء السنة المالية المرکز المالي لها معتمداً من كل من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبراء الأكاديريين.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يعين أن يشملها المركز المالي للشركة.

بالوحدة، ويجب أن يضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى الوحدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيامً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (49)

إذا رأت الوحدة أن من شأن تحويل وثائق الشركة عدم المسار بحقوق حملة الوثائق التي أبرمها الشركة بالكويت والمستفيدين منها والذانين تصدر الوحدة قراراً بالموافقة على التحويل ونشر القرار في الجريدة الرسمية.

وتنتقل حقوق وأموال الشركة الخالية إلى الشركة الحال إليها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

وتعفي الأموال المغولة من الرسوم المقررة على نقل الملكية. وفي حالة الاعتراض على التحويل يوقف التحويل حتى يتم الفصل في الاعتراض رضاء أو قضاة ويجوز للوحدة أن تصدر قرارها بالموافقة على التحويل بشرط تقديم كفالة بنكية من الشركة الخالية تعادل قيمة التزاماتها قبل صاحب الاعتراض، وفي حالة الحكم لصالح المعترض يسقى ما يتحقق له خصماً من مبلغ الكفالة ويردباقي إلى الشركة إن وجد.

#### الفصل الثاني

##### الاندماج

#### المادة (50)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه، تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب في حالة اندماج أكثر من شركة تأمين.

ويجب على كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج أن تقدم تقريراً معتمداً من مراقب الحسابات وأحد الخبراءاكتواريينالمقيدين في سجل الوحدة يفيد بأن الاندماج لا يضر بحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وحقوق الغير بصفة عامة، ويرفق بهذا التقرير جميع المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### الفصل الثالث

##### التوقف عن مزاولة النشاط في فرع

#### أو أكثر من فروع التأمين

#### المادة (51)

إذا قررت شركة التوقف عن مزاولة نشاطها في فرع أو أكثر من فروع التأمين والإفراج عن أموالها التي تتعلق بالفرع أو الفروع المطلوب التوقف عنها، فيجب عليها اتباع أحكام الفصل الأول من هذا الباب، وأن تقدم للوحدة ما يثبت أنها قد أوقفت جميع التزاماتها عن جميع الوثائق التي أصدرتها عن الفرع أو الفروع التي قررت وقف عملياتها بشأنها، أو أنها قد حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر في الفصل المشار إليه.

#### المادة (45)

لا يجوز لشركات التأمين التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكون الأموال أن تفرض المسؤولين عن إدارة الشركة أو موظفيها أو تضمهم بأي نوع من أنواع الضمان، ويستثنى من ذلك القروض المنوحة بضمانت وثائق التأمين على الحياة وبشرط لا تجاوز قيمة القرض الممنوح قيمة الوثيقة عند تصفيتها.

#### المادة (46)

في حالة إفلاس أو تصفية الشركات التي تزاول أعمال تأمينات الحياة وتكون الأموال فإنه يجب أن يقدر نصيب كل وثيقة تأمين لم تنته مدتها وذلك بما يعادل المخصص الخاص بها يوم المصفية أو عند الحكم بالإفلاس وفقاً للقواعد والأسس القانونية والفنية المعهود بما في هذا الشأن.

#### الفصل الرابع

##### الالتزام ب تقديم بيانات أخرى

#### المادة (47)

لتلزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بزيادة الوحدة بما يلي:

١- نماذج من وثائق التأمين بما تحتويها من شروط  وملاحق وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها، مع مراعاة أن تكون الوثائق والمستندات المقدمة باللغة الأجنبية مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية.

٢- آية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوحدة. ويجب على الشركة أن تثبت في جميع أوراقها الرسمية وكتابها أو الإعلانات أو الملوحات أو المطبوعات الصادرة عنها النشاط المرخص لها مزاولته، كما يجب عليها بيانرأس المال المدفوع. كما يحظر على أي شركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلا إذا كانت معتمدة من الوحدة.

#### الباب السابع

##### تحويل الوثائق والاندماج والتوقف عن مزاولة النشاط

#### الفصل الأول

##### تحويل الوثائق

#### المادة (48)

يجوز للشركة، وبعد الحصول على موافقة الوحدة، أن تحول كل وثائقها بما تضمنه من حقوق والتزامات عن كل أو بعض فروع التأمين التي تزاولها في الكويت إلى شركة أخرى أو أكثر خاضعة لأحكام هذا القانون.

وعلى الشركة أن تقدم بطلب بذلك إلى الوحدة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميين محلبين تصدر إحداهما باللغة العربية بالإضافة إلى آية وسيلة إلكترونية خاصة

الوحدة قراراً بالسماح لها مزاولة نشاطها.  
الفصل الخامس  
إلغاء الترخيص  
**المادة (55)**

لللجنة العليا أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء ترخيص الشركة بممارسة نشاط التأمين في الأحوال الآتية:

١- إذا ثبت أن القيد في السجل تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولاتهجه التنفيذية.

٢- إذا ثبت أن الشركة تمنع عن تنفيذ الأحكام النهائية.

٣- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق التي أصدرتها الشركة إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاويةها في الكويت وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولاتهجه التنفيذية.

٤- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الكويت طبقاً لأحكام المادة (51) من هذا القانون.

٥- إذا حكم بإشهار إفلاس الشركة.

٦- إذا تكرر وقف نشاط الشركة لأكثر من مرة خلال عامين.

٧- إذا لم تقم الشركة بتصحيح المخالفات المسوبة إليها وفقاً لنص **مسقط للترخيص** المادة (53) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يمكن للوحدة أن تقوم قبل اتخاذ قرار الوقف أو إلغاء الترخيص، بتعيين مراقب مؤقت لمتابعة مدى تقديم الشركة في نشاطها، كما يجوز لها إذا رأت في ذلك حاجة حملة الوثائق، أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار يمنع اتخاذ أي إجراءات ضد الشركة المعنية، ووقف جميع الدعاوى المرفوعة ضدها، ويظل هذا القرار ساري المفعول لمدة سنة.

**المادة (56)**

تحظر الوحدة الشركة قبل صدور قرار إلغاء الترخيص على يد مندوب إعلان لتقدم مبرراً كتابة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

فيما إذا لم تقدم الشركة مبرراً كتابة خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أو لم تقنع الوحدة ب الدفاع الشركة، كان لها أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص.

ويكون قرار إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال، ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص الجزئي إلا على فرع أو فروع التأمين المنصوص عليها في قرار الإلغاء، وينشر قرار الإلغاء في الجريدة الرسمية.

**المادة (57)**

على الوحدة إبلاغ الشركة بقرار إلغاء الترخيص فور صدوره، وللشركة النظم من هذا القرار.

**المادة (58)**

يعظر على الشركة التي ألغى ترخيصها أن تصدر وثائق تأمين

وتصادر الوحدة قراراً بوقف مزاولة نشاط الفرع أو الفروع إذا لم يتصدر أحد باعتراض عليه خلال المدة المشار إليها في المادة (48) من هذا القانون.

#### الفصل الرابع

##### وقف مزاولة نشاط التأمين

**المادة (52)**

يجوز للوحدة أن توقف الشركة عن مزاولة أنشطة تأمينية جديدة في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم تحفظ الشركة المرخص لها بالأصول المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستثمارها على النحو الذي تحدده المادة (37) من هذا القانون.

٢- إذا امتنعت الشركة المرخص لها عن تنفيذ حكم قضائي خاني متعلق بنشاطها المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، أو قانون الشركات المشار إليه، أو أي قانون آخر أو نظامها الأساسي.

٤- إذا تأخرت الشركات المرخص لها في سداد التأمينات خلال المدد المحددة في اللائحة التنفيذية.

٥- إذا أخلت الشركة المرخص لها بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (30) و(32) من هذا القانون.

٦- إذا ثبت للوحدة أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع.

٧- إذا فقدت الشركة أحد الشروط اللاحقة لمارسة نشاط التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة (53)**

يصدر قرار الوقف بعد إخطار الشركة على يد مندوب الإعلان لتصحيح ما ينسب إليها من مخالفات، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار و يجب أن يكون القرار مسبباً ومحدداً فيه مدة الوقف، وينشر بالجريدة الرسمية.

وللشركة أن تظلم من قرار الوقف كتابة.

ويجب على الشركة تصحيح المخالفات المسوبة إليها خلال مدة الإيقاف.

**المادة (54)**

يحظر على الشركة التي صدر بشأنها قرار الوقف إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تأمين وثائق سارية خلال فترة الوقف.

وتبقى جميع الوثائق وملحقاتها الصادرة قبل الوقف سارية المفعول بما تضممه من حقوق والالتزامات وضمانات، وتباشر الشركة الأعمال الإدارية المرتبطة بذلك.

ويجوز للوحدة الموافقة على طلب الشركة تجديد وثائق التأمين السارية إذا كانت في صالح حملة هذه الوثائق.

وفي حالة قيام الشركة بتصحيح المخالفات المسوبة إليها تصدر



<p><b>الباب التاسع</b></p> <p>وسيطاء التأمين والمهن التأمينية</p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p>شركات وساطة التأمين وإعادة التأمين</p> <p><b>المادة (63)</b></p> <p>لا يجوز مزاولة نشاط وساطة التأمين وإعادة التأمين إلا من خلال شركة تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات ومرخص لها بذلك.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شكل هذه الشركة وأخذ الأذن لرأس مالها وجميع عمليات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والخدمات التأمينية الأخرى، والشروط والإجراءات والمستندات الالزامية لإصدار الترخيص وتجديده والرسوم المستحقة عن ذلك. ويشترط أن يكون مدير الشركة كوفي الجنسية متفرغاً ولديه خبرة في مجال التأمين.</p> <p><b>المادة (64)</b></p> <p>لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستخدم شركات وساطة تأمين أو وساطة إعادة تأمين محلية غير مرخصة، وعلى هذه الشركات أن تمسك سجلاً خاصاً ثبت فيه اسم وعنوان كل شركة وساطة تقوم بإجراء عمليات التأمين أو إعادة التأمين لحسابها.</p> <p><b>المادة (65) <u>المحامي مسفر عايض</u></b></p> <p>يسجل شركات <a href="#">mesferlaw.com</a> الوساطة في التأمين وإعادة التأمين المرخص لها أن تفتح فروعاً لها وفقاً لحجم أعمالها وذلك بعد مرور سنتين على تأسيسها.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الالزامية لافتتاح هذه الفروع.</p> <p><b>المادة (66)</b></p> <p>يجب على شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين إمساك سجلات معتمدة من الجهة المختصة، وتعيين مراقب حسابات معتمد وعليها تقديم تقارير ربع سنوية كما تقدم الميزانية العمومية السنوية للشركة معتمدة من مراقب حسابات مضمونة حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تعامل معها.</p> <p><b>المادة (67)</b></p> <p>يجدر على شركات وساطة التأمين ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تحصيل أي مبالغ إضافية من حملة الوثائق خلاف قسط التأمين الحد من قبل شركة التأمين.</li> <li>2- تقبل حملة الوثائق في تسوية المطالبات المستحقة لهم.</li> <li>3- القيام بأعمال الاستشارات التأمينية سوى تلك المتعلقة بعقود الوساطة التي تربطها مع شركات التأمين.</li> <li>4- الجمع بين نشاط أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.</li> </ol> <p>وفيها عدا تأمين السيارات لا يحق لشركات الوساطة قبض الأقساط من عمالتها لصالحهم أو باسمهم على أن تكون جميع مدفوعات العملاء باسم شركة التأمين المصدرة للوثيقة.</p>	<p>جديدة، أو أن تجدد الوثائق السارية وقت الإلغاء، وتستمر الشركة في مباشرة الحقوق والالتزامات الناشئة عن الوثائق الصادرة قبل الإلغاء، وللوحدة أن تلزم الشركة بتحويل وثائقها إلى شركة أخرى وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ إخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار إلغاء أن تصرف في أموالها أو في الصناديق المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>فروع شركات التأمين الأجنبية</b></p> <p><b>المادة (59)</b></p> <p> يجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تحصل على موافقة الوحدة عند تعيين مدير مفوض أو أكثر. ويولى المدير ممارسة أعمال التأمين نيابة عن الشركة التي تكون مسؤولة عن أعماله، كما يجب أن يرفق بقرار العينين وثيقة تفيد من المدير المفوض جميع الصلاحيات الالزامية لإدارة الفرع بما في ذلك ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- إصدار وثائق التأمين وملحقاتها ودفع العوضات المتребعة عليها.</li> <li>2- تمثيل الشركة لدى الوحدة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الشركة.</li> </ol> <p>3- استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والرسائل وجهة الشركة والرد عليها.</p> <p><b>المادة (60)</b></p> <p> تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (23)، (24) من هذا القانون.</p> <p>ويجب على شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع في دولة الكويت أن تقدم للوحدة عند تجديد الترخيص ما يفيد أنها مازالت مسجلة طبقاً لأحكام قانون الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد منح الترخيص ومال المخصص لفروع الشركات الأجنبية.</p> <p><b>المادة (61)</b></p> <p> يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم للوحدة بيانات مالية تفصيلية عن الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر التي تخص الفرع في دولة الكويت والمقر الرئيسي عن كل سنة مالية وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p> <p><b>المادة (62)</b></p> <p> مع عدم الإخلال بأحكام المواد (56)، (58) من هذا القانون يجب على فروع شركات التأمين الأجنبية التي تختلف عن تجديد ترخيصها أن توقف عن مزاولة نشاط التأمين.</p>
---	---

<p><b>المادة (68)</b> للوحدة إخطار شركة الوساطة المخالفة لأحكام هذا القانون بالمخالفات المنسوبة إليها ليصحبها خلال سين يوماً من تاريخ الإخطار.</p> <p>وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفات خلال المدة المذكورة يتم إغلاق الشركة إدارياً بقرار مسبب من الوحدة ملدة لا تزيد عن تسعين يوماً، وفي حالة تكرار المخالفة أو استمرارها تغلق الشركة كائناً ويلغى ترخيصها ويتم شطبها من سجل الوساطة بقرار من الوحدة.</p> <p><b>المادة (69)</b> مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثاني عشر من قانون الشركات المشار إليه، يترب على شطب الشركة من سجل شركات الوساطة وإلغاء ترخيصها نفاذًا للمادة السابقة انقضاء الشركة وتصفيفها.</p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر</b></p> <p><b>المادة (70)</b> لا يجوز ممارسة مهنة خبير تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر إلا من قيد اسمه في السجل المعده لذلك لدى الوحدة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيما يمارس هذه المهن، وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.</p> <p><b>المادة (71)</b> لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يمتنع الخبراء تقييم الأخطار أو تقدير الخسائر من غير المقيدين بالسجل المشار إليه في المادة السابقة.</p> <p>وعم ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بخبراء غير مقيدين لفترة محدودة وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.</p> <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>استشاريو التأمين والخبراء الإكتواريون</b></p> <p><b>المادة (72)</b> لا يجوز ممارسة أعمال الاستشارة التأمينية إلا من قيد اسمه في السجل المعده لذلك لدى الوحدة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الازمة فيما يمارس هذه المهن وشروط وإجراءات القيد في السجل وتجديده والرسم المستحق عنه.</p> <p>ولا يجوز التكليف بأعمال الاستشارة التأمينية أمام المحكم أو في مجالات التحكيم إلا للمستشارين المقيدين بالسجل المشار إليه في هذه المادة.</p> <p>كما لا يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعهد للمستشارين غير المقيدين القيام بأعمال الاستشارات والدراسات والخبرات الخاصة بالتأمين.</p> <p>وعم ذلك يجوز في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة الاستعانة بالمستشارين غير مقيدين لفترة محدودة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوحدة.</p> <p><b>المادة (73)</b> لا يجوز ممارسة أعمال الخبراء الإكتواريين إلا من كان مقيداً في السجل المعده لذلك لدى الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة وإجراءات وشروط القيد وتجديده والرسم المستحق عنه.</p>	<p><b>الباب العاشر</b></p> <p><b>العقوبات</b></p> <p><b>المادة (74)</b> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باشر مهنة خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر أو استشاري التأمين أو خبير إكتواري دون أن يكون مقيداً في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون أن يجدد قيده أو دون الحصول على موافقة من الوحدة.</p> <p><b>المادة (75)</b> مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقر على خلاف الحقيقة أو أخلف بقصد الغش في البيانات أو في الخاضر أو في الأوراق الأخرى التي يجب تقديمها إلى الوحدة أو التي تعرض على الجمهور.</p> <p><b>المادة (76)</b> يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ثان خ دون غير مقبول في تقديم البيانات التي تطلبها الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية.</p> <p><b>مسفر عالي</b> </p> <p>وعاقب بالعقوبة ذاتها كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات موطني الوحدة الذين لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، فضلاً عن الحكم بالزامه بتسلیم هذه الأوراق والمستندات.</p> <p><b>المادة (77)</b> تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد (74 و 75 و 76) من هذا القانون في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في المخالفة السابقة.</p> <p>وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المتفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تحبيها نتيجة ارتكابه فعلًا مخالفًا لأحكام هذا القانون.</p> <p><b>المادة (78)</b> تخصل النية العامة وحدها بالتحقيق والصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتتصدر الوحدة قراراً بتدب العدد الكافي من موظفيها ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع على دفاتر وسجلات الشركات وضبط اجرام التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير الخاضر لإثبات هذه الاجرام.</p> <p><b>الباب الحادي عشر</b></p> <p><b>المخالفات والتأديب</b></p> <p><b>المادة (79)</b> فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الوحدة، يخضع للتأديب وفقاً للمواد التالية.</p>
---	--

هذا القانون أو اللائحة.

**١٠.** فرض جزاءات مالية تدرج تبعاً لمدى جسامته المخالفة، وتحدد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي. وفي جميع الأحوال، يجوز مجلس التأديب أن يلزم المخالف ب移交 مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات.

**(٨٦)**

يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى اللجنة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار، وبغير قرار اللجنة العليا برفض التظلم كلياً ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، وبغير عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها بثانية رفض له.

**الباب الثاني عشر**

**أحكام ختامية**

**(٨٧)**

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين القائمة عند العمل بهذا القانون أن توافق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية.

**(٨٨)**

مما يليه وثيقة من وثائق التأمين، على أن يكون فض النزاع عن طريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقوانين المنظمة له والمشار إليها، فيجوز الاتفاق على أن تتولى الوحدة تعين الحكم المراجع. كما يجوز عرض المنازعات التي تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون على الوحدة لتسعي إلى فض النزاع وتسويته ودياً بين الأطراف من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة ونظام عملها والمتطلبات المستحقة لها نظير قيامها بأعمالها.

**(٨٩)**

تقدم الوحدة للمؤذن المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها وإنجازاتها في تطوير وتنمية السوق خلال السنة المنقضية، على أن يشتمل على حسابات الوحدة وتقرير مراقب الحسابات.

**(٩٠)**

تعد الوحدة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون وتماماً لا يعارض مع أحكامه.

**(٩١)**

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

**(٩٢)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
 Amir Al-Kuwait

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٩ م

**المادة (٨٠)**

ينشأ بقرار من اللجنة مجلس تأديب في الوحدة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يندب مجلس القضاء الأعلى وعضوين من ذوي الخبرة في الشؤون التأمينية والمالية والاقتصادية والقانونية. وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويكون المجلس النظر والفصل في المسائلة التأديبية الخالة إليه والمعرفة من الوحدة والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه.

**(٨١)**

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء توليه مهام عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفاً لها.

**(٨٢)**

تتولى الإدارة القانونية للوحدة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولاتهجه والخالة إليها من الوحدة.

وللمحقق وبحدف ممارسة مهمة التحقيق وأداء عمله الصالحيات التالية:

١ - حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الوحدة.



٢ - حق سماع شهادة الشهود.

٣ - استدعاء أو طلب حضور كل من يرى ضرورة سماع أقواله.

٤ - حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن شأن بنشاط الوحدة.

**(٨٣)**

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، وله أن يوكِّل محام للدفاع عنه.

**(٨٤)**

يعين إعلان المشكو في حقه بالواقع المسؤولية إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ التحقيق المحدد، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته.

**(٨٥)**

مجلس التأديب - بعد التحقيق من المخالفات - أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

١. التبيه على المخالف بالوقف عن ارتكابه المخالف.

٢. الإنذار.

٣. إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.

٤. الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

٥. الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل ثباتي.

٦. وقف الترخيص مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٧. إلغاء الترخيص.

٨. فرض قيود على المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.

٩. عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها بممارسة أنشطة التأمين لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في